



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط ٥١٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

لودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٩٩١ تاريخ ٢٠/١/١٩٩١، المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ (التسهيلات الممكن أن يملحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٢٣.

٢٠١٩ ، في ٣٠ كانون الثاني ،
بيروت ،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْسَفُ لَبَّنَانُ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٤٩٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٤٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند الثالث من المقطع الأول من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٥٣ مليار ليرة لبنانية».

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) و (٦) و (٧) و (١٧) و (١٨) و (٢٢) و (٢٧) و (٢٨) من المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل كل منها بالنص الجديد التالي:

٢- القرض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ٢٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة الفوائد المدنية، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ ١٠٠٠٠ د.أ.

٦- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الأميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ ١٠٠٠٠ د.أ.

٧- القرض السكينة التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا يتتجاوز قيمة القرض مبلغ ٤٥٠٠٠ د.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.

.../

٢

- ١٧- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتجاوز مدة القرض عشر سنوات وعلى ان لا تتعدي قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠٠٠٠٠ د.ل.

١٨- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتعدي قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠٠٠٠٠ د.ل.

٢٢- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠ د.ل. على ان لا تتعدي قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠٠٠٠٠ د.ل.

٢٧- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤٥٠٠٠٠٠ د.ل.

٢٨- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤٥٠٠٠٠٠ د.ل.

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٢٩) من المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦٦١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«ب- ان لا يتجاوز القرض السككي المنروح للمقترض اللبناني مبلغ ٥٠٠٠٠ د.ل. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المقرض على ايّة تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.»

المادة الرابعة: يضاف الى المقطع "ثانياً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦٦١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٣٤) التالي نصه:
«٤- القروض التي تمنحها المصارف بالدولار الاميركي للمؤسسات المالية بغية تمويل "القروض الصغيرة" التي ستمكن مباشرة من قبل هذه المؤسسات بالدولار الاميركي.»

المادة الخامسة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٢٠١٩٩٦ ويستبدل بالنص التالي:
«**ثالثاً** بغية الاستفادة من أحكام هذه المادة يجب أن تتوفر في القروض الشروط التالية:

- ١- ان تكون ممنوعة لتمويل مشاريع جديدة او توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوعة لإعادة تمويل مشاريع قائمة او لشراء مساهمات او مشاركات او لتسديد قروض سابقة.
 - ٢- ان لا تكون ممنوعة لتمويل مشاريع تتعلق بالالتزامات متعاقدة عليها مع الدولة اللبنانية او البلديات او المؤسسات العامة (مثل عقود الـ (BOT) والعقود بالترخيص والالتزامات التي تنفذ بناء على مناقصات).

- ٣- مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للإسكان، جهاز اسكان العسكريين، وزارة المهاجرين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن العام، الضابطة الجمركية، ...) يقتضي ان تكون القروض السكنية منوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الاقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب.
- ٤- ان لا يتجاوز مجموع أرصدة القروض البيئية والطاقوية التي تستفيد من الدعم والمنوحة من المصارف كافة لمؤسسة واحدة و/أو لمجموعة اقتصادية واحدة وفقاً للتعریف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان مبلغ ٢٠٠٠٠٠ د.ل.
- ٥- ان لا تتجاوز، خلافاً لأي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (PB-BDL) المرفق.
- ٦- ان يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر او كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعنى وعميله.»

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المقطع "رابعاً" من المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:

«أ- القروض المحددة في البنود من (٧) الى (١٥) ضمناً وفي البنود (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤).»

المادة السابعة: يضاف الى المادة الحادية عشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع خامس عشر التالي نصه:

«خامس عشر: يمكن للمصارف، أن تستفيد من دعم مصرف لبنان مقابل القروض

المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة والتي تملحها لعملائها،

على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وذلك وفقاً للشروط

والالأصول ولآلية المحددة في هذه المادة على ان لا يتجاوز مجموع:

١- القروض السكنية المنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة

مبلغ ٧٩٠ مليار ليرة لبنانية مقسمة كما يلى:

أ- مبلغ ٤٠ مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية

المنوحة وفقاً لاحكام "المقطع الثالث عشر" من هذه المادة

والمحددة في اللوائح النهائية المبلغة من مصرف لبنان

والتي تتتوفر فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- حصولها سابقاً على موافقة المصرف المعنى أو على موافقات

الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للإسكان،

جهاز اسكان العسكريين ...)

- تجاوز المصرف للمبلغ المخصص له عن العام ٢٠١٨،

- سريان الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية

العام ٢٠١٩.

- بـ- مبلغ ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية التي تمنح خلال العام ٢٠١٩ على ان يقوم كل مصرف بمنح هذه القروض من المبالغ المودعة باسمه بالليرة اللبنانية في حساب دائن خاص لدى مصرف لبنان والناتجة عن عمليات بيع دولار اميركي يقوم بها مع مصرف لبنان لهذه الغاية.
- لا تدخل القروض السكنية الممنوحة وفقاً لهذه الآلية في احتساب نسبة الـ (٥٪) المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.
- ٢- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة القطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالات المؤسسات الصغيرة" مبلغ ٥ مليارات ليرة لبنانية.
- ٣- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٤٥ مليون دولار اميركي.
- ٤- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف كافة بالليرة اللبنانية مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية.
- ٥- القروض الاخرى الممنوحة بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ ٥٠ مليون دولار اميركي بما فيها الممولة من البنك الدولي ومن الـ (EIB) و(AFD).

المادة الثامنة: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:

«مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للإسكان، جهاز إسكان العسكريين، وزارة المهرجين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن العام، الضابطة الجمركية، ...):

- ١- يحضر بيع الوحدة السكنية موضوع القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضع الفرض موضوع التنفيذ.
- ٢- لا يمكن تسديد القروض السكنية كافة موضوع هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضعها موضوع التنفيذ إلا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يحود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتحجيم تصنيف الفرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن إرادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الأشاء أو عدم امكانية تسجيلها.
- ٣- إن لا يتم استبدال الوحدة السكنية إلا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الأشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.
- ٤- في حال بيع الوحدة السكنية موضوع الفرض الممنوح للعميل أو تسديد هذا الفرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضوع التنفيذ خلافاً لأحكام هذه المادة، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢٪ من قيمة الفرض السكلي الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا الفرض ويتم تحويل هذه القيمة للعميل.
- ٥- لا تتحسب ضمن القروض السكنية التي تستفيد من أحكام هذا القرار كلفة بوالص الضمان.

المادة التاسعة: يلغى نص المادة الثانية عشرة مكرر بالقرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي.
« يمكن اعادة جدولة القروض موضوع "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.»

المادة العاشرة: يلغى نص كل من النماذج (IN) و(18-IN) و(PB-BDL) المرفقة بالقرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الحادية عشرة: يحمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان - وحدة التمويل
بيان رقم ١١١٦٦٣ تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٢٣ تعميم اسلامي رقم ٢٣

PB-BDL جدول رقم

رقم	التعريفة	قيمة القروض	نوع القروض	رقم	الحالات المقددة والمطلوبات على القرض
٩	مشتسل	متوشر مدخل فوائد ومؤشر مدخل فوائد	القرض بين القائد والعمولات على القرض ١ % على لا تزيد عن ٥٥%	٥٥,٥٥	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
١٠	HIN9	متوشر على لا تقل عن ٣٤,٩٤ %	المشترط بالبرة البنقية التي تستحق وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقاييس المذكورة مكرر من القراء رقم ٧٨٣٥	٧٨٣٥	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٩٤ %
١١	HEPH	٥٥,٥٥ %	المشترط بالبرة البنقية التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	p07k	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ % على لا تقل عن ٥٥,٥٥ %
١٢	HMLT	٥٥,٥٥ %	المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	m1k	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ % على لا تقل عن ٥٥,٥٥ %
١٣	HJUR	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	j1k	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ % على لا تقل عن ٥٥,٥٤ %
١٤	HDPL	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	phk	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
١٥	HTSI	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	fsk	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
١٦	HTSI	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	sgk	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
١٧	HDSG	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	uk	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
١٨	EDUS	٥٤,٥٤ %	متوشر مدخل فوائد الوظيفات التي تستحق استناداً إلى المدروجات لدى مصرف لبنان تقص	uk	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
١٩	HABT	٥٤,٥٤ %	المدروجات لدى المصارف	ka	الفرق بين القائد والعمولات على القرض ١ + ١ % على لا تزيد عن ٥٥,٥٤ %
٢٠					
٢١	MICR	٥٤,٥٤ %	المدروجات لدى المصارف	b22k	المدروجات لدى المصارف
٢٢	GSSE	٥٤,٥٤ %	المدروجات لدى المصارف		المدروجات لدى المصارف

الرقم	رمز فئة القروض	نوع القروض	الملايين للدينار الممنوع من مصرف لبنان	الملايين للدينار الممنوع على القرض
٢٨	HDSE	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٩	HADD	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٣	HPMP	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٦	HGMB	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٧	WBEND	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٩	RDEVD	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤١	ENVED	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٣	IN09D	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٤	EDUSD	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٤	EVESD	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٦	ENTPD	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٧	ev1d	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٨	EVNED	الدائنون الذين ينتفعون بالدينار الممنوع	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠

رقم فئة الفروع	نوع الفروع	الحد الأقصى للدعم المعنوي من مصرف لبنان
EVRED	ev2d	معدل التغير لسنة زائد ٥٠,٢٣٪
EVRND	ev72d	معدل التغير لسنة زائد ٥٠,٥٪
PLEAD	ead	معدل التغير لسنة زائد ١٣,٦٪
HCMA	cmaik	معدل التغير لسنة زائد ١٠,٦٪
HCCA	caalk	معدل التغير لسنة زائد ٩,٧٪
HEMG	emh	معدل التغير لسنة زائد ٨,٤٪
PEMG	emp	معدل التغير لسنة زائد ٣,٥٪
PPKG	pkd	معدل التغير لسنة زائد ١,٦٪
WCEX	ced	معدل التغير لسنة زائد ٠,٦٪
MICRD	b22d	معدل التغير لسنة زائد ٠,٦٪
HIN9K	al27k	الملايين الدولار الاميركي

四

- يبيه الاستعلام عن "مؤشر معدل فوائد القروض لدى مصرفي لبنان" يمكن الحصول على وحدة التحويل لدى مصرفي لبنان
 - يعتمد مؤشر معدل فوائد القروض لدى مصرفي لبنان على أساس المتوسط بالبلدية
 - أي زيادة في "مؤشر معدل فوائد القروض لدى مصرفي لبنان" لا تؤدي إلى زيادة معدل الدعم المدفوع من مصرفي لبنان.
 - أي انخفاض في "مؤشر معدل فوائد القروض لدى مصرفي لبنان" يعكس انخفاضاً ميشراً في معدل الدعم المدفوع من مصرفي لبنان.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ١١١٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٦ تعميم إسلامي رقم ٣٣

جدول رقم III

رقم متنبّل	رمز رقم القروض	فترة القروض	نسبة الفائدة والعمولات
١	PRDB	برذر نزع القرض	القرض الممنوعة بكلفة انتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينية باستثناء القرض الممنوعة بكلفة شركه كفالات ٣٠٠ مل
٢	RDEV	٢.٣K	القرض الممنوعة بكلفة الانتاجية لمدة سنتين - منها الممنوعة بالبراءة البتانية
٣	ENVE	٤٣K	- منها الممنوعة بالصلات الإيجابية قرض بالبراءة البتانية لغير اراضي الابحاث والتطوير في قطاعات التجارية
٤	ENVB	rdK	قرض بالبراءة البتانية لتمويل المشاريع الصديقة للمدينة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة لفائد المدين والذى تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية
٥	INFE	٤٧٢d	القرض بالبراءة البتانية لتمويل المشاريع الصديقة للمدينة التي تستفيد من دعم الدولة لفائد المدين وتحلز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية القرض لتمويل المشاريع الصديقة للمدينة في مجال الطاقة المسئولة من الـ (A) (E) (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة لفائد المدين

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ١١١٦ تاريخ ٢٧/٣/١٩٩٦ تعميم اساسي رقم ٢٣

جدول رقم IN

رقم نوع القروض	قيمة القروض	رقم قيادة القروض	رقم ممثل القروض	نسبة الفقدة والمعولات
ev1d-ev2d	WBEV	IN09	٦	هالشين البنك الدولي + ٥٠,٥ % عمولة مصرف لبنان + ٣ % هامش المصرف ناقص (١٥٠ % فائدة) سداد الخزينة لمدة سنة واحدة)
n09k,n19k	201/٢/٧٨٣٥ رقم	KAFB	٧	القروض غير السكنية التي تمنح بالبرة اللبنانيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاسلامي رقم ٢٠١/٢/٧٨٣٥ تاريخ
q2k	٢٠١/٢/٧٨٣٥ رقم	HIN9	٨	القروض للقطاعات الانتاجية بكتالوج شركه كاتلات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينه
n29k	٢٠١٧/٢/٨ تاريخ	-	-	القروض السكنية بالبرة اللبنانيه التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاسلامي رقم ٢٠١/٢/٧٨٣٥ تاريخ
٢٠١٧/٢/٩	- منها الممنوحة قبل تاريخ	-	-	+ ٤٤,٦ % من مردود سدادات الخزينة اللبنانيه لمدة سنة + ٣٥,٣ % من مردود سدادات الخزينة اللبنانيه لمدة سنة
٢٠١٧/٢	- منها الممنوحة بعد تاريخ	-	-	+ ٣٩,٩ % من مردود سدادات الخزينة اللبنانيه لمدة ستين
pk	HEPH	١٠	-	القروض السكنية بالبرة اللبنانيه التي تمنح استناداً إلى البروكوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان
p07k	- منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨	-	-	+ ١٠,١ % من مردود سدادات الخزينة اللبنانيه لمدة سنة + ٣٢,٣ % منها الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧

جدول رقم IN

رقم متسلسل	فدة القروض	نسبة المقددة والمولات
١١	HMLT	قرض نفقة القروض
١٢	HJUR	القروض المستكينة بالبنية التحتية تفتح استقاداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ومبانى اسكان العسكريين المنظر عن
١٣	HDPL	القروض المستكينة التي تفتح استقاداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمجهرين
١٤	HFSI	القروض المستكينة بالبنية التحتية التي تفتح استقاداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديريات العامة لقوى الامم الداخلي
١٥	HDSC	القروض المستكينة بالبنية التحتية التي تفتح استقاداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديريات العامة للأمن العام
١٦	EDUS	القروض بالبرأة البنية التحتية تفتح لمتابعة الدراسة في موسسات التعليم العالي البنائية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للوائد المديني للمشاريع الجديدة
١٧	EVES	القروض بالبرأة البنية التحتية لا تتجلوز قيمتها كل منها تلاثين ملیون ليرة ليبية في مجال الطاقة البنائية والتجي لا تستفيد من دعم الدولة للوائد المديني للمشروع المقترن
١٨	EVER	القروض بالبرأة البنية التحتية لا تستفيد من دعم الدولة للوائد المديني للمشروع المقترن بالمدنية والتجي يسرع الكفاءة بالتعاون مع UNDP
١٩	ENTP	جديدة في مجال المعرفة والإبداع

جدول رقم IN

رقم مفردة	العنوان	نسبة الفائدة والعمولات
٢٠	HABT	قرض السكنية بالبلدية البنائية التي يتحتها مصرف الاسكان
٢١	MICR	"القرض الصغير" المعنوحة بالبلدية البنائية بمكافحة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القرض الصغير" المملوكة من تسبيلات ممتوحة بالبلدية البنائية المدنه المؤسسات أو المؤسسات المالية.
٢٢	ENVP	القرض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث
		- منها المعنوحة بالبلدية البنائية او بالدولار الاميركي تستفيد من دعم الدوله القواند المحبيه والتي استفادت من احكام المادة التاسعه مكرر من هذا القرار قبل تاريخ ١١/٨/٢٠١٦
		- منها التي تفتح بالبلدية البنائية والتي لا تستفيد من دعم الدولة الفراند ev2d
٢٣	EVNE	القرض التي تفتح بالبلدية البنائية التمويلالجزيبي من مشروع صديقه البنية غير مجال الطلاقه التي لا تستفيد من دعم الدولة القواند البنية على لا تتعدي قيمة القرض الواحد بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ على القرض ل القطاعات الانتاجية بالبلدية المعنوحة ضمن برنامج KAFT
٢٤	KAFT	القرض الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة الفراند البنية
٢٥	KAFE	القرض بالبلدية البنائية التمويل الجزء ككلات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة القواند البنية
٢٦	GSSE	القرض التي تفتح بالبلدية القاعدات الادججه ضمن برنامج "كفاله المؤسسات الصغيره" المشار اليها في البند (٣٦) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعه مكرر من هذا القرار.
٢٧	WRCP	قرض الرأسمل التشغيلي المشار اليها في البند (٣٧) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعه مكرر من هذا القرار.
٢٨	HDSE	القرض المعنوحة التي تفتح بالبلدية البنائية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديريه العامة الامن الدوليه.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ١١١٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٦ تعميم اساسي رقم

IN جدول رقم

رقم مقتبس	رمز قرض	فترة القروض	نسبة الخددة والعمولات
٢٩	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالبنية استاداً إلى يرموكل التعاون الموقع بين المصلف الضابطة الجمركية.	٦٢,١٢٨
٣٠	EVRE	القروض التي تمنح بالبنية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصيدلانية في مجال الطلاقة والمكافحة التي تستفيد من دعم الدولة الفواكه المدينة والتي تتجلوز قيمة كل منها تأثيرين مليون ليرة لبنانية.	٧٥,٣٠٧٥
٣١	EVRN	القروض التي تفتح بالبنية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصيدلانية في مجال الطلاقة والمكافحة التي تستفيد من دعم الدولة الفواكه المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها تأثيرين مليون ليرة لبنانية.	٥٠,٣٠٧٥
٣٢	PLEA	القروض التي تفتح بالبنية لتمويل الاتصال البنائي للأعمال الفنية (الإسلام سليماني أو تلفزيون)، روائية أو راقية أو تطويرية، أو تعليمية، أو أعمال مسرحية)	٥٠,٣٠٧٥
٣٣	HPMP	القروض السكنية التي تفتح بالبنية استاداً إلى بروتوكول التعاون بين المصادر وفوج الاطفاء.	٤٢,١٢٨
٣٤	HGMb	القروض السكنية التي تفتح بالبنية استاداً إلى بروتوكول التعاون بين المصادر وفوج حرس بلدية بيروت	٤٢,١٢٨
٤٦	HIN9X	القروض السكنية المتاحة وفق الشروط المتضوّص عليها في المقطوع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢ والموجلة إلى الدولار الأميركي	٢٠١٧/٢/٨
-		متنا الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧	
٦٥	IN09X	القروض غير السكنية الممنوحة وفق الشروط المنصوص عليها في المقطوع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢ والموجلة إلى الدولار الأميركي	

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦٦١١٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٧ تعميم التعليمي رقم ٢٣

جذول رقم

جدول رقم INI18

رقم فرض	رقم فرض	فقرة الفرض	نسبة المقددة والعمولات
HZN9	HIN9	الفرض الشككية بالبلدية البتانية التي تفتح وفقاً للشروط المنصوص علىها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢	٥٦٥٪ من مردود سدادات الخزينة البتانية لمدة سنة + ٩١,٩٪ من مردود سدادات الخزينة البتانية لمدة سنة +
p07k	n27k	الفرض الشككية بالبلدية البتانية الذي تفتح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المؤسسة العامة للاسكان	
m1k	jrk	الفرض الشككية بالبلدية البتانية الذي تفتح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصلوب و وجهاً لاستبيان العنكبوت عيني	
dpk	HDPL	الفرض الشككية بالبلدية البتانية الذي تفتح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين الصسارف و صندوق كفالة العشاء	
fsk	HJSI	الفرض الشككية بالبلدية البتانية التي تفتح للمجهدين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس و وزاره للمهجرين	
sgk	HDSG	الفرض الشككية بالبلدية العاملة لغيرها يفتح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	
ik	HABT	الفرض الشككية بالبلدية العاملة لغيرها يفتح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والمديرية العاملة لغيرها يفتح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والمديرية العاملة لغيرها يفتح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والمديرية العاملة لغيرها يفتح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع	
h1k	MICR	"الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية"	
h21k	GSSE	الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية"	
t		الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية" و "الفرض الشككية بالبلدية البتانية يوم اتفاقية "موسسات الإقراض الصنفية"	
sek	HDSE	الفرض الشككية التي تفتح بالبلدية البتانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والمديرية العامة لأمن الدولة	
adk	HADD	الفرض الشككية التي تفتح بالبلدية البتانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين الصسارف والاشبطة الجمركية.	

IN18 جدول رقم

نسبة المقددة والمعدلات	متوسط القروض	رقم القروض	رقم قبة القروض
%٢٠١٢٨	pplk	٣٣	مستحسن
%٢٠١٢٨	gbk	٣٤	HGMb
+٦٠٪ +٥٠٪ +٥٠٪ +٦٠٪	a3k	٥٥	PRDBD
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	ev2d	٣٦	INFED
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	rdd	٣٧	WBED
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	ev2d	٣٨	RDEVD
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	ev2d	٣٩	ENVBD
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	a35k	٤٠	
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	09q1, 19q1	٤١	TN09D
+٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪ +٦٠٪	a5k	٤٢	KAFBD

* يعتمد طول مدة القرض: مروود شهادات الایداع المصدرة من مصرف لبنان باللار الاميريكي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات

مروود شهادات الایداع المصدرة من مصرف لبنان باللار الاميريكي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

جدول رقم IN18

رقم مقطفه القروض	رقم مقطفه القروض	نقطة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الملادة والصلوات
EDUSD	ud	القروض بالدولار الاميركي التي تمثل لمتابعة الدرالاية في مؤسسات التعليم العالي	القروض بالدولار الاميركي	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٥٠
EVESD	ev2d	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة ككل منها السديقة في مجال الطلاق	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة ككل منها السديقة في مجال الطلاق	(FFR) من معدل (%) ١٠٠
EVERD	ev2d	القروض بالدولار الاميركي لا تتجاوز قيمة ككل منها الطاقة المائية في المناطق الريفية بتمويل شراء انتظام UNDP	القروض بالدولار الاميركي لا تتجاوز قيمة ككل منها الطاقة المائية في المناطق الريفية بتمويل شراء انتظام UNDP	(FFR) من معدل (%) ١٠٠
ENTPD	evid	القروض بالدولار الاميركي التي تفتح لرواد الاعمال والميدانين لاتمام مشروع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	القروض بالدولار الاميركي التي تفتح لرواد الاعمال والميدانين لاتمام مشروع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٦٣
DENVIP	evId- ev2d	القروض لتمويل المشاريع الصناعية للبنية للحد من التلوث الذي يحيط بالدollar الاميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفراء المدنية	القروض التي تستفيد بالدولار الاميركي لتمويل الجزء الشيئي من مشروع صندوق البنية في خبراء المجال الطلاق التي لا تستفيد من دعم الدولة لفراء المدنية على أن تعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٠ .٠٠٠٠٠	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٠٥ مروود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان باليولار الاميركي *
EVNED	evId	القروض التي تستفيد بالدولار الاميركي لتمويل الجزء الشيئي من مشروع صندوق البنية في خبراء المجال الطلاق التي لا تستفيد من دعم الدولة لفراء المدنية على أن تعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٠ .٠٠٠٠٠	القروض التي تستفيد بالدولار الاميركي لتمويل الجزء الشيئي من مشروع صندوق البنية في خبراء المجال الطلاق التي لا تستفيد من دعم الدولة لفراء المدنية على أن تعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٠ .٠٠٠٠٠	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٥٥
KAFID	25K	القروض للطاعات الافتتاحية بالدولار الاميركي الممنوحة ضمن برنامج "كلايات" الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفراء المدنية	القروض والطاعات الافتتاحية بالدولار الاميركي الممنوحة ضمن برنامج "كلايات" المجلس الشافع والشبيه التي تفتح ككل الاصناف	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٥٥
KAFED	85I	القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء الشيئي من مشاتل صحافة البنية في المجلس الشافع والشبيه تفتح ككل الاصناف	القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء الشيئي من دعم المجلس الشافع والشبيه التي تفتح ككل الاصناف	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %٢٥٥
WRCPD	frd	مروود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي + %١٠٠ + %١٠٠ لبنان بالدولار الاميركي *	الملادة المشتركة من هذا الفرار الششتري على البند (٣٧) من المقطع "ثالث" من قرض الرأس المال الششتري على البند (٣٧) من المقطع "ثالث" من	(FFR) من معدل (%) ١٠٠ + %١٠٠ + %١٠٠

* يعتمد طول مدة القرض: مروود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق الغرض الأساسية تقل عن ١٠ سنوات

مروود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة استحقاق الغرض الأساسية تبلغ ١٠ سنوات وبما فوق

جدول رقم IN18

نسبة الفائدة والعمولات	نسبة القروض	نوع القروض	رقم مقتبس	رژققة القروض
%٥٠ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان)	٣٣	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمدنية في مجال الماء والطاقة والتغذية لتوفير المشابك والمياه والبيئة في مجال الماء والطاقة والتغذية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	EVRED	EVRND
٦٥٪ من مربود شهادات الإيداع الصاعدة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٣	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمدنية والبيئة في مجال الماء والطاقة والتغذية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	EV2d	EV2d
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٤	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمدنية والبيئة في مجال الماء والطاقة والتغذية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	ead	PLEAD
٦٥٪ من مربود شهادات الإيداع الصاعدة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٥	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعـم القرى والمدنية والبيـة في مجال الماء والطاقة والتـغذـية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	cmak	HCMA
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٦	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعـم القرى والمدنية والبيـة في مجال الماء والطاقة والتـغذـية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	ccak	HCCA
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٧	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعـم القرى والمدنية والبيـة في مجال الماء والطاقة والتـغذـية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	emh	HEMG
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٥٨	القرض الذي يفتح بالدولار الأميركي لدعـم القرى والمدنية والبيـة في مجال الماء والطاقة والتـغذـية كل منها ٢٠٠٠٠٪.	emp	PEMG
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٦٠	القرض غير السككي المعروفة بالدولار الأميركي للغيرين	pkgd	PPKG
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٦١	موافق للسيارات	ced	WCEX
٦٥٪ من معدل (FFR) تأقصى (٥٠٪ + ١٠٠٪ من معدل الإيداع الصاعدة من مصدره من مصرف لبنان بالدولار الأميركي *	٦٢	القرض السككي المعروفة وفق الشروط النصوص علىها في القطب "الولايات المتحدة الأمريكية" من قبل مصرف من الولايات المتحدة الأمريكية رقم ٢٠١٧/٧٧٣٥ تاريخ	HN9X	HIN9X

* يعتمد طول مدة الفرض: مردود شهادات الأيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فورة استحقاق الفرض الأصلية تبلغ ١٠ سنوات ونحو ذلك.